المحاضرة السابعة/ كيفية اقامة الدعوى

أن القضاء المدني هو قضاء مطلوب بمعنى أن القاضي لا يتحرك من تلقاء نفسه الا اذا قدم له طلب بذلك وهذا الطلب يسمى عريضة الدعوى اذ لكل دعوى عريضة وهذه العريضة حتى تكون صحيحة يجب أن تتضمن على البيانات الاتية:

١ – اسم المحكمة التي تقام امامها

والغرض من كتابة اسم المحكمة هو المعرفة المحكمة التي ترفع الدعوى امامها من ناحية الاختصاص النوعي والمكاني اذ لا يجوز تقديم عريضة الدعوى عن طريق مرجع اداري كالوزير أو المحافظ لان ذلك يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء. ويجب ذكر صفة القاضي كان يكون قاضي محكمة البداءة أو الأحوال الشخصية .

٢ – تاريخ عريضة الدعوى

يجب ان يحدد تاريخ عريضة الدعوى لتحديد الزمن الذي قدمت فيه، وهناك فرق بين تاريخ عريضة الدعوى الذي هو مكتوب على عريضة الدعوى وبين تاريخ اقامة الدعوى الذي هو تاريخ دفع الرسم للدعوى لأن الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها .

– ذكر اسم كل من المدعي والمدعي عليه وشهرته وصنعته ومحل اقامته

يبدأ المدعي بذكر اسمه الثلاثي ولقبه وشهرته ومهنته و الصفة التي اقام بها الدعوى واذا كان اجنبياً بذكر جنسيته لأن ذلك مهم في تحديد الأهلية واجراء التبليغات ثم بعدها يذكر اسم المدعى عليه الثلاثي ومهنته ومحل اقامته والصفة التي أقيمت عليه هذه الدعوى وهل اقيمت هذه الدعوى اصالة أم كونه ممثلاً لشخص آخر فبدون ذكر هذه المعلومات يتعذر اجراء التبليغات التي بدونها يتعذر تحديد موعد النظر الدعوى

– بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ يجوز اتخاذ محل من قبل المدعي لغرض التبليغ، فقد يحدده هذا المحل . هو محل دائم او مؤقت وقد يكون هذا المحل لكل ما يتعلق بالعمل القانوني أو الأجراء التنفيذ فقط .. ولا يجوز اثبات هذا المحل الا بالكتابة.

هـ – بيان موضوع الدعوى :

وهو أهم عنصر في عريضة الدعوى اذ يحدد نطاقها ويوضح معالمها وهو ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه وهو الحق أو المركز القانوني الذي يسعى المدعي لحمايته سواء تعلق ذلك بشيء مادي ام معنوي فهو عبارة عن تقرير وجود او عدم وجود حق او مركز قانوني او الزام الخصم بإداء شيء او القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

ويتحدد موضوع الدعوى حسب طبيعته، فاذا كان ديناً ذكر سببه وتاريخ وقوعه واذا كان عقاراً وجب تعيين موقعه وحدوده ومساحته وسنده العقاري

فعلى اساس موضوع الدعوى تتمكن المحكمة من الحكم لأنه لا يصح القضاء بالمجهول وأن القاضي ملتزم بما يطالب به المدعي فلا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه الخصم او بغير ما يطلبه الخصم ولا يجوز للمحكمة أن تغير موضوع الدعوى حتى لو رضي المدعي بهذا التغيير، لأن ذلك لا يعفي الصحة على هذا الأمر الباطل وترى محكمة التمييز أن تعديل المدعي لدعواه من الأكثر إلى الأقل لا يعتبر تغييراً للمدعى به .

– وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدها

ا وقائع الدعوى : يقصد بها الوقائع القانونية أو الحوادث المادية التي تسببت في قيام حالة النزاع ورفع الدعوى ، كحادث اصطدام سيارة او الأمور الموجبة لفسخ العقد، والمبرر القانوني في طلب تخلية المأجور

ب – ادلة الدعوى : وهي الوسائل التي حددها قانون الاثبات لتأكيد أو نفي أي ادعاء او دفع بعرض أمام القضاء

ج– طلبات المدعي : أي الأمر أو النهي الذي يطلب المدعي من المحكمة اصداره الضمان حقه او رد الاعتداء الذي وقع عليه وازالة اثاره .

د اسانيد طلبات المدعي : أي المصدر القانوني الذي يستند اليه المدعي في دعواه كأن ذلك العقد أو الارادة المنفردة أو الفعل الضار او الاثراء بدون السبب أو القانون . ولا يقصد بذلك المادة القانونية لأن تكييف الدعوى ومعرفة النص الذي ينطبق عليها من مهام القاضي .

توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوض يستند مصدق عليه من جهة مختصة اذ اقام المدعي الدعوى فعليه أن يوقع اذا كان يعرف الكتابة واذا لا يعرف فيوقع بطبعة إبهامه فقط (بصمة الابهام) .

اما اذا كان من اقام الدعوى وكيلاً بوكالة مصدقة بتاريخ سابق على اقامة الدعوى فيجوز له التوقيع اما اذا انت الوكالة لاصقة لإقامة الدعوى فلا يقبل توقيعه على اعتبار أن عريضة الدعوى لم تستوفي لشروطها و لا يجوز تطبيق قاعدة الاجازة اللائحقة كالوكالة السابقة

س/ ماهي فوائد تحديد بيانات الدعوى ؟

١– معرفة اطراف النزاع الأمور التي هي محل النزاع بينهم . فقد يكتشفون أن نزاعهم ينصب حول لا شيء فقد لا ينكر المدين الدين ولكنه يطالب بمنحه (اجلاً قضائياً) . (نظرة الميسرة) .

ينصرف اطراف النزاع على الوقائع الموضوعية التي يستلزم اثباتها في المحكمة .

من اجل التقليل في الجهد والنفقات وعدم قضاء اوقات طويلة في اثبات وقائع ليست بحاجة الى اثبات .

أن تحديد نقاط النزاع يمكن تحديد طبيعته وذلك لأجل تعيين الأسلوب الصحيح للمرافعة ففي جوانب معينة من الدعوى قد يستعين القاضي بخبراء أو يقوم القاضي بأجراء الكشف

أن تحديد الأمور محل النزاع في عريضة الدعوى يمنع اقامة دعوى ثانية من قبل اطراف النزاع بصدد هذه الأمور لأنها بعد الحكم ستكتب حجية الأمر المقضي به.

هـ ويفيد تحديد هذه الأمور القاضي، اذ يتمكن القاضي من السير في الدعوى وتوجيهها وهو مطمأن إلى ثبات معالمها ثباتاً نسبياً بمنع انكماشها واتساع نطاقها